

**القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات
والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق
والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات
والأقاليم والجهات**

صيغة محينة بتاريخ 16 سبتمبر 2013

**ظهير شريف رقم 1.13.07 صادر في 27 ربيع الأول 1434
(8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 120.12 المتعلق
بالغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل
المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة
لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات¹**

كما تم تعديله ب:

- مرسوم بقانون رقم 2.13.657 صادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بالغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات؛ الجريدة الرسمية عدد 6187 بتاريخ 9 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013)، ص 6097. والمصادق عليه من طرف الظهير الشريف رقم 1.14.13 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

1- الجريدة الرسمية عدد 6130 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1434 (28 فبراير 2013)، ص 2061.

**ظهير شريف رقم 1.13.07 صادر في 27 ربيع الأول 1434
(8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء
الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم
والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات
والعمالات والأقاليم والجهات**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 120.12 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات

مادة فريدة 2

تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل، شريطة أدائهم تلقائيا 50% المتبقية داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى السالفة الذكر دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني.

2- تم نسخ وتعويض المادة الفريدة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.13.657 صادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6187 بتاريخ 9 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013)، ص 6097.